المباشرة في الاغلب والمعاشرة الكذائية غير منفكة عن العلم التفصيلي غالبا بارتكاب ذلك
الشخص الذنب الصغير وثانيا ان القوة العاقلة قاطعة بعدم الفرق بين العلم الاجمالي
والتفصيلي فلو كان مضرا كان مضرا فيهما معا ويدل على ما ذكرنا ايض من عدم قدح الصغيرة
صحيحة ابن ابي يعفور حيث عرف فيه العدالة باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار
ومقتضاه كون هذا الشخص المفروض المجتنب عن الكبائر والمرتكب للصغائر بلا اصرار
عادلا فان قلت ان صدر تلك الرواية يدل على ان العدل يعرف بالستر والعفاف والمرتكب
للصغيرة لم يعرف بالستر قلنا المراد بالستر هو ستر العيوب الآتية في الذيل لا يقتضي من جهة
لان الذيل يقول ان الدلالة على ذلك ان يكون ساترا للعيوب جمع والمرتكب للصغيرة
غير ساتر لجميع العيوب ووجه الاندفاع ما ذكرنا من ان المراد من العيوب العيوب المعهودة
لا مطلق العيوب فلا منافات بين الصدر والذيل فان قلت هذه الرواية معارضة مع مفهوم
ما رواه الصدوق عن العلقمة من انه لم تره بعينك من يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان
فهو من اهل العدالة والستر والنسبة بين المتعارضين اعم من وجه مادة الاجتماع للمرتكب
للصغيرة بلا اصرار فهذه الرواية تقول انها قادحة لاجل مفهومها ورواية ابن ابي يعفور
حاكمة بانها غير قادحة قلنا نعم ولكن صحيحة ابن ابي يعفور ارجح سندا ودلالة لان دلالتها
بالمنطوق بخلاف الاخرى فان دلالتها بالمفهوم مضافا الى اعتضادها بالشهرة والاصلين والآيات
فان قلت قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ معارض مع صحيحة ابن ابي يعفور الحاكمة بانها غير قادحة
بناء على الفاسق هو الخارج عن طاعة الله والنسبة اعم من وجه قلنا اولا ان الفاسق عرفا
هو المذنب المخصوص والكثير للذنب فلا يشمل الآية محل البحث وثانيا ان الرواية ارجح
لبعض الوجوه السابقة فان قلت ان كل معصية كبيرة وكل كبيرة قادحة اما الكبرى فبالاتفاق
واما الصغرى فللاخبار الواردة عنهم عليهم السلام الدالة على ان المعاصي الالهية كلها شديدة على ان
القوة العاقلة قاطعة بان المناط في الصغرى والكبرى في الذنب الخاص بالنسبة الى من
يعصى قوله ولا ريب ان من يعصي ويخالف هو الله الاعظم فيكون معاصيه كلها عظيمة كبيرة
قلنا ان ما ذكرته مناف للاخبار الكثيرة القاسمة للذنب الى صغيرة وكبيرة وكذا ينافي عنه
قوله تعم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ومن المعلوم ان السيئات الكفر

لا ستر جميع العيوب ومن هنا اندفع ما قيل من منافاة ذيل الرواية لصدرها لان الصدر يقتضي عدم قدح الصغيرة والذيل م ح ح

عنها غير الكبائر والا لا معنى لذلك الكلام ونحوه قوله عم من اجتنب الكبائر غفر الله جميع ذنوبه
الى غير ذلك مضافا الى ان طريقة العلماء والعقلاء ايض كاشفة عن ذلك ثم اعلم ان
اطلاق الكبيرة على الذنب المخصوص هل هو من باب اطلاق الكلي على الفرد مع بقاء اللفظ على
معناه اللغوي وارادة الخصوصية من الخارج او يكون من استعمال اللفظ في الخصوصية
وكذا الكلام في لفظ الصغيرة وعلى الثاني ارادة الخصوصية من اللفظ هل هو من باب الحقيقة
او المجاز وعلى فرض الحقيقة هل يختص بالمتشرعة ام يشمل زمان الشارع ايض وعلى اي تقدير
فهل ذلك على فرض الحقيقة في الخصوصية من باب النقل او الاشتراك فهيهنا مواضع الاول
اعلم ان الاصل عدم استعمال اللفظ في الخصوصية لاصالة الحقيقة لكنا نقطع باستعماله في
الخصوصية كما يظهر من صحيحة ابن ابي يعفور وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار
وقوله من اجتنب الكبائر غفر الله جميع ذنوبه فان اللفظ مستعمل في الخصوصية في هذين
المقامين الموضع الثاني بعد ما ثبت الاستعمال في الخصوصية فالاصل ان يكون بطريق
المجاز لا الحقيقة لاصالة عدم تعدد الوضع لكن المتبادر العرفي في لسان اهل الشرع اعني
المتشرعة من الخصوصية يقتضي كونه حقيقة فيها فالكبيرة حقيقة في الذنب المخصوص
كالصغيرة الموضع الثالث بعد ما ثبت كونه حقيقة في الخصوصية عند المتشرعة
فالاصل الاقتصار عليه وعدم الحكم بالحقيقة في عصر الشارع ايض لاصالة تأخر الحادث لكن مقتضى
القطع باتحاد زماننا مع زمان الائمة ص هو الحكم بحصول الحقيقة في زمانهم ايض واما في كلام الله
تعم فليس حقيقة في الخصوصية كما يشهد عليه قوله ان يجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اه واما
في كلام النبي ص فلا يبعد ثبوت الحقيقة ايض على مذهبنا في الشرعية الحقيقة من ثبوتها
في الالفاظ التي غلب استعمالها في معانيها الشرعية الموضع الرابع بعد ما ثبت الحقيقة فالاصل
يقتضي عدم النقل لاصالة بقاء المناسبة بالنسبة الى المعنى اللغوي فيكون اللفظ مشتركا
بل مقتضى الدليل الاجتهادي ايض هو ذلك للقطع باجمال الكبيرة في العرف اذ يتبادر منه الامر
المردد بين الامرين فلم يبق في المقام ثمرة والقول بحمله على المعنى الشرعي لاشتهاره فاسد لمنع
الاشتهار ثم اعلم انه بعد ما قلنا بان مجرد الصغيرة لا يقدح في العدالة فهل الاصرار عليها
قادح ام لا والكلام هيهنا يقع في مواضع ثلثة الاول في ان الاصرار على الصغيرة كبيرة ام لا

في تحقيق اطلاق الكبيرة على الذنب المخصوص

ان الاصرار قادح ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)